آخرون الى انه لا تكره في هاذين الوقتين واليه مال ابن المنذر وحكى اباحة التطوع بعد العصر عن جماعة
من الصحابة منهم علي بن ابي طالب [illegible] وبه قال ابو خيثمة وابو ايوب وحكى ابن بطال
اباحة الصلاة بعد الصبح وبعد العصر عن ابن مسعود واصحابه وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس
وذهب محمد بن جرير الطبري الى التحريم في حالتي الطلوع والغروب والكراهة فيما بعد الصبح والعصر
ومثله قول ابن سيرين واما الوقت الثالث فبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة والثوري
وابن المبارك والحسن بن حي واهل الظاهر والجمهور وهو رواية عن مالك والمشهور عنه
عدم كراهة الصلاة في هذه الساعة كما في المدونة وممن رخص في ذلك الحسن وطاوس والاوزاعي
وكان عطاء بن ابي رباح يكره الصلاة في نصف النهار في الصيف ويبيح ذلك في الشتاء وحكى ابن بطال
عن الليث مثل قول مالك واستثنى الشافعي منها يوم الجمعة فقالوا لا تكره فيه الصلاة في ذلك
الوقت وبه قال ابو يوسف قال ابن عبد البر وهو رواية عن الاوزاعي واهل الشام وحكاه
ابن قدامة في المغني عن الحسن وطاوس والاوزاعي وسعيد بن [illegible] عبد العزيز وابن العوني
وذهب ابو حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واصحابه الى انه لا فرق في الكراهة بين يوم الجمعة وغيره
تنبيه اختلف العلماء في النهي عن الصلاة في هذه الاوقات هل هو للتحريم او للتنزيه
وللاصحاب الشافعي فيه وجهان قال في صحيح النووي في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وصحح
في التحقيق انها كراهة تنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها او هي باطلة صحح النووي
في الروضة تبعا للرافعي بطلانها ولو قلنا انها كراهة تنزيه وقد صرح بذلك النووي
في شرح الوسيط تبعا لابن الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح
له الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب قال العراقي ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع
الى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول تنبيه آخر قال اصحاب
الشافعي النهي في جميع الصور انما هو في صلاة لا سبب لها فاما ما له سبب متقدم عليه
او مقارن له فيجوز فعله في وقت الكراهة كالفائتة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة
والشكر وركعتي الطواف وصلاة الكسوف وسنة الوضوء وصلاة الاستسقاء على الاصح
وتحية المسجد اذا دخل لغرض غير صلاة التحية فلو دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية

٢٢

فقط ففيه وجهان ذكر الرافعي والنووي ان اقيسهما الكراهة وقولهم او ما له سبب متقدم
او مقارن خرج به ما له سبب متاخر عنه كصلاة الاستخارة وركعتي الاحرام فيكره فعلهما
في وقت الكراهة على الاصح وللحنفية والحنابلة في المسألة تفصيل آخر ليس هذا محله
فصل نعود الى مسألة الباب قال اصحابنا ان كان بعيدا من الخطيب
لا يسمع ما يقول فقال محمد بن سلمة يسكت وروي هذا عن ابي يوسف قال ابن الهمام وهو الاوجه
وروي عن نصر بن يحيى انه يقرأ القرآن وروي حماد عن ابراهيم قال اني لاقرأ حزبي يوم الجمعة
والامام يخطب واجاز في الخانية التسبيح والتهليل والمختار انه يسكت كما في
الولوالجية وعلله ابن الهمام بانه قد يصل الى اذنه ما يسمع فيشغله عن ما يسمع
او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب او الكتابة انتهى وفي المحيط فاما دراسة
الفقه والنظر في الكتاب وكتابته فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به
وكذا روي عن ابي يوسف وقال الحسن بن زياد [illegible] ما دخل العراق احد افقه من الحكم بن زهير
وانه كان يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة وينظران في كتاب ويصحح بالقلم وقت الخطبة
ثم اذا اشار برأسه او بيده او بعينيه ان رأى منكرا فعل يكره ذلك كلله لا في الحجاب
من كره ذلك وسوى بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا بأس به كذا في فتح
القدير التاسعة ان يراعي في خطبة الجمعة جميع ما ذكرناه في غيرها
من الشروط والآداب فاذا سمع قراءة الامام لم يقرأ سوى الفاتحة سرا في سكتات
الامام لا غير وان لم يسمع قراءته قرأ سورة معها واما من سمع قراءة الفاتحة ثم خرج منها

ذكره له ذلك

قراءة سورة فقد خالف الائمة [illegible] قال صاحب القوت والاعلام
مذهب اهوى المسلمين فاذا فرغ من ركعتي الجمعة قرأ [illegible] سورة
الحمد سبع مرات قبل ان يتكلم وقل هو الله احد سبعا والمعوذتين كل واحدة منها سبعا
سبعا فقد روي عن بعض السلف فيه اثر ان من فعله عصم من الجمعة الى الجمعة
وكان ذلك حرزا له من الشيطان اي من ابليس وجنوده هكذا [illegible] في القوت
قلت اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف فقال حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عون
عن اسماء قال من قرأ قل هو الله احد والمعوذتين يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)